

# محتويات العدد

م الصفحة	رق	
٣	: قرار وزير العدل رقم ۱۸۲۲ لسنة ۲۰۲۱	وزارة العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	کر قسراران وزاریسان رقمسا ۲۸۸	وزارة الإسكان والمرافقق
11-7	ر و ۳۰۰ لسنة ۲۰۲۱	والمجتمعـــــات العمرانيــــــــة
٣.	: قرار رقم ۱٤۳۰ لسنة ۲۰۲۱	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٣٤	: قرار قید رقم ۷۰۵۸ لسنة ۲۰۲۱	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
	ك قـرار الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة	وزارة قطاع الأعمال العام
	لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى	الشركة القابضة للقطن والغزل
٣٦	البيضا بكفر الدوار	والنسيج والملابس (ش. ق. م. م)
_	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨	: إعلانات فقد	19/10/19
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
-	: إعلانات بيع وتأجير	7 4
	: حجوزات - بيوع إدارية	4.03

# قسرارات وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتخويل بعض العاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية صفة مأمورى الضبط القضائي

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامــة للميــاه اللازمــة للشرب والاستعمال الآدمي ؟

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؟

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالإسكندرية صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (٦٠٤) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٨ بشأن طلب تعديل اسم الشركة ؛

## مسسرر : (الحادة الأولى)

يخول السادة العاملون بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخالفات السائلة وهم:

الوظيفة	الاسم	م
رئيس القطاع التجارى رئيس لجنة كشف	محاسب/ أشرف عبد الفتاح عبد الحميد محمد	١
التعديات وتحصيل مستحقات الشركة		
ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .		
مدير إدارة المنشآت الطبية عضو لجنة	كيمائية/ نغم عبد الغنى فياض	۲
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
المشركة ومقره ديوان عام المشركة		
بالشاطبي .		
مدير إدارة التراخيص الصناعية	الأستاذة/ بسمة عبد الفتاح زهران	٣
لبرج العرب.		
مدير إدارة تعديات العجمى عضو لجنة	الأستاذة/ عزة عبد العال على محمد	٤
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر.	/ 6/1/	4
مسئول تعديات العجمى عضو لجنة	كيمائية/ إيمان إبراهيم <i>محمد سعد</i>	٥
كشف التعديات وتحصيل مستحقات	16/ +	
الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر.	/ %//	
مهندس تراخيص المبانى عضو لجنة	مهندس/ محمد زكريا عبد المنعم	٦
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
السشركة ومقره ديوان عام السشركة	4	
بالشاطبي .	+ -	
مسئول تعديات وسط عضو لجنة كشف	محاسبة/ نادية سعد أحمد محمد	٧
التعديات وتحصيل مستحقات الشركة		
ومقرها منطقة وسط بالجواهر.		
موظفة تعديات وسط عضو لجنة كشف	محاسبة/ عبير مصطفى محمد حسن	٨
التعديات وتحصيل مستحقات الشركة		
ومقرها منطقة وسط بالجواهر.		
مسئول تعديات المنتزه ثان عضو لجنة	الأستاذ/ أشرف عبد الحميد بركات عبد الحميد	٩
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر.		

الوظيفة	الاسم	م
مسئول تعديات المنتزه ثان عضو لجنة	محاسب/ أحمد محمد إبراهيم محمد عطا	١.
كشف التعديات وتحصيل مستحقات	A.	
الـشركة ومقـره منطقـة المنتـزه ثـان		
بالرأس السوداء .		
كيمائية تراخيص صناعية عضو لجنة	کیمائیة/ می محمد مصطفی صیام	11
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
الـشركة ومقـره ديـوان عـام الـشركة		
بالشاطبي .		
موظف تعديات عضو لجنة كشف	محاسب/ عمرو خالد محمود متولى	11
التعديات وتحصيل مستحقات الشركة		
ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .		
موظف تعديات بالعجمى عضو لجنة	مهندسة/ غادة محمد كامل محمد	۱۳
كشف التعديات وتحصيل مستحقات		
الشركة ومقرها طلعت مصطفى	7/.0//	
بالهانوفيل .	1-1-1-1	

# ( المادة الثانية )

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١/١٩ ( **المادة الثالثة** )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل بـــه اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فی ۱۵/۳/۱۳

وزير العدل

المستشار/ عمسر مسروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### قسرار وزاری رقیم ۲۸۸ لسنه ۲۰۲۱

بتاریخ ۲۰۲۱/۵/۲۰

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيــر الإســكان والمرافــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتمـاد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلخاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/١٠ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٢٠١٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لقطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠١٠/٥ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى تتازل عن (٥٠٪) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٢٦٦٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٠/أ) بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢٠٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؟

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٢٥٥٢) بتاريخ ٢٠٥١/٣/١٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٠/أ) بمساحة ٢٠٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؟

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة 7 أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ لسنة ٢٧ ق ، ١٤٦٥ لسنة ٢٠ ق ، ١٤٦٥ لسنة ٢٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة 7 أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ،٥٠٠م بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة 7 أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٥/٥/١٠٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قـــرر :

مادة ۱ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥٤ لسنة ٢٠ ق، والقضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٤٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٠٢٥ لسنة ٢٠ ق، ١٤٦٥٧ لسنة ٢٠ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية الأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاستراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النصو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/١/أ) بمساحة ،١٥٠٠م بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠م أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع:

1- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٨,٥٦م٢ أى ما يعادل 1,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤,٩٣٨م٢ بما يعادل ٩٣٣،٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

۲- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ أي ما يعادل ,٢٢٣
 ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٠,٩٨ أى ما يعدل مرح .
 ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٧,٥ أى ما
 يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١١٥,٤٦م٢ أى ما يعادل ,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان:

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٦٤٨,٥٦ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة

الأرتضاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (٪)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
		فيلا منفصلة	79, 29	۱۰۲٫۷۸	۳٤٨, ٤٨	,
		فيلا منفصلة	79,89	۱۰۲٬۷۸	۳٤٨, ٤٨	<b>Y</b>
	1	فيلا منفصلة	79,89	۸۷٫۷۸	۳٤٨,٤٨	۳
	١	فيلا منفصلة	79,89	۱۰۲٬۷۸	٣٤٨, ٤٨	٤
_	-	فيلا منفصلة	79,29	۱۰۲٬۷۸	<b>۳٤</b> ٨,٤٨	٥
<u>.5</u>	1	فيلا منفصلة	79,29	۱۰۲٬۷۸	٣٤٨, ٤٨	٦
رضى + أول	۲	فيلا شبه متصلة	77,91	۱۲۰٬۶۸	٥٠٣,٤٢	٧
أول	Y	فيلا شبه متصلة	44,41	۱٦٥,٦٨	0.4,87	۸
	۲	فيلا شبه متصلة	44,41	۱٦٥,٦٨	0.4,57	٩
	۲	فيلا شبه متصلة	77,91	۸۲۰٬۹۸	٥٠٣,٤٢	1.
	1	فيلات منفصلة	۲۰,۹۸	14.	٥٧٢	11
	۲	فيلا شبه متصلة	79,87	١٦٨	٥٧٢	14
gramm.	1٧	Marie 10		1077,8	0781,07	الإجمالي

## الاشــتراطات البنائيــة لــشروعات التخطـيط والتقـسيم بأراضــى الحــزام الأخــضر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (٥١٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعـة الأرض الـسكنية (FP) علـــى (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشــبه المتــصلة ، و(٤٠٪) للفــيلات المنفــصلة وبمــا لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يـتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ و لا تتويدية وتعديلاتهما .
  - (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
    - (ز) الردود: ٤م أمامي ٣م جانبي ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائيـــة المــسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٥٥ شخصًا / فدان والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصًا / فدان .
  - (م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المنوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
%1E,9T	1077,8	الإسكان F.P
%·· , · V	٧,٥	البوابات وغرف الأمن F.P
%10,··	1048,9	الإجمالي

مفوضًا عن المالك

منى عبد الرحمن عبد الفتاح سيد محمد سيد إسماعيل

#### الاشتراطات العامة

1- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية).

٧- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪)
 بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات).

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .

٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة.

7- تتولى السيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تتسيق الموقع من مصرات وشبكة الـرى
 وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات
 والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات
 والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

9- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الهيئة وجهاز المدينة.

• 1 - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

۱۱- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (۲،۷،۲).


17 - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة /
 وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

11- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 1۲۹ لسنة ٢٠١٩

طرف أول ( **إهضا**ء )

طرف ثان مفوضًا عن المالك منى عبد الرحمن عبد الفتاح سيد محمد سيد إسماعيل



- (MM-1-1415m))

ويطنه الصداد العلى الاساردات الإساردات إذا السناع المنتف	الإعشاد الإعشاد الدار المنظر من الديل المن عبد الرحمة الإعشارية الدار الدار الدار الدار الدار الادار الدار	المناع عرضي الطريق المن المناع عرضي المناع المناع عرضي المناع عرضي المناع عرضي المناع المناع المناع المناع عرضي المناع عرضي المناع عرضي المناع المنا
	ساعة 23 قسان بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	10   10   10   10   10   10   10   10

2/1

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قسرار وزاری رقیم ۳۰۵ لسنه ۲۰۲۱

بتاریخ ۲۰۲۱/۵/۲۲

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠م

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/حسن محمد حافظ صابر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمر انية الجديدة ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمر انبة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزيــر الإســكان والمرافــق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بـشأن اعتمـاد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلخاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/١٠ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/حسن محمد حافظ صابر لقطعة الأرض رقم (٢/أ٢) بمساحة ٢٠٥٠ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ مرفقًا به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؟

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ مرفقًا به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع ؟

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؟

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؟ وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمتضمن

و على الطلب المقدم من المخصص له قطعة الارض بناريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمناضم التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لــ قطعــة الأرض بالموافقــة علــى استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديــدة وجهــاز مدينــة ٦ أكتــوبر وفقًا للطلب المقدم منها في تــاريخ ســابق علــى صــدور حكـم محكمــة القــضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فــي الــدعاوي أرقــام ٢٢٥ لــسنة ٢٧ ق ، ٢٤٦٥ لسنة ٢٠ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مــع اعتبــار هــذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عــرض وحــدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؟

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حسن محمد حافظ صابر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩١/٢) بمساحة ٢٠٥٠ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ و

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المـشرف علـــى قطــاع التخطــيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### : عسرر

مادة 1 - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩أ/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة السيد/حسن محمد حافظ صابر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوي أرقام ٢٢٥ ليسنة ٢٧ ق ، ١٤٦٥ ليسنة ٢٠ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع الا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

النامني المعتمد لدراستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**صادة 9**- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقـة الشمـسية علـى النحـو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩أ/٢) بمساحة ، ، ، ، ، ، ، ، ، فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/حسن محمد حافظ صابر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١

## مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

## مكونات المشروع:

۱- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ۲۰۹٬۹۹۷م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤٠٩م بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

۲- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٦م٢ أى مــا يعــادل ٠,٠٠١٤ فــدان
 وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

7-1 الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة 17,9 من إجمالى مساحة أي ما يعادل 17,9 فدان وتمثل نسبة 17,9 من إجمالى مساحة أرض المشروع .

3-1 الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخصراء بمساحة 77777,0 أي ما يعادل 9717,0 فدان وتمثل نسبة 9717,0 من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٢٩,١م٢ أى ما يعادل ,٢٩٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٩٩,٩٧م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٩م٢ بما يعادل ١٩٢٤، فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالي :

				1000		
الأرتضاع	عدد الوحدات	النموذج	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
أرضى + أول	1	منفصل	110,07	77,97	٤٨٠,٠٤	
أرضى + أول	1	منفصل	110,07	77,98	٤٨٠,٠٦	۲
أرضى + أول	1	منفصل	- 110,04	44,44	797	۳
أرضى + أول	1	منفصل	110,04	۲۷,۷۸	797	٤
أرضى + أول		منفصل	۱۱۰٫۰۸	۲٦,٩٨	٤٠٧,٩١	٥
أرضى + أول	1	منفصل	110,04	۲۷٫۳۷	٤٠١,٩٣	T.
أرضى + أول	۲	شبه متصل	771,00	۳۲٫۹۰	٦٧١,٧٤	٧
أرضى + أول	1	منفصل	1.9,00	۲۷,۹۸	791,20	٨
أرضى + أول	0	متصل	۵۷۸,۱۵۷	۳٥,٥٨	۱۹۲٤,۸٤	٩
	18		1079		0484,44	الإجمالي

## 

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
  - (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يـــتم عمــل ممر بعرض لا يقل عن ٦٥ وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلــوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر بــرقم ١١٩ لــسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) من الفيلات المتصلة ، (٤٠٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
  - (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
  - (ز) الردود للفيلات: كم أمامي ٣م جانبي ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخــل المواقــع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان والكثافة الـسكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصًا / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

## جدول الساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المنوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيــان
%18,98	1079	F.P ועַּשבוט
<b>%•,•</b> ٦	7	غرف الأمن F.P
<b>%10</b>	1040	الإجمالي

لمالك

السيد/ حسن محمد حافظ صابر

#### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم
  بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات).
  - ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪)
  بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
  - ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- 7- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة.
- ٧- يتولى السيد/ حسن محمد حافظ صابر على نفقته تصميم وتتفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ ـ يتولى المالك على نفقته الخاصة تتفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات
  و المواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

• ١ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من السركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

11- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩).

17- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .


١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

17- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم 119 لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 1۲۹ لسنة ٢٠١٩

طرف أول طرف ثانِ (إمضاء) المالك

السيد/ حسن محمد حافظ صاير



اساة فريق المراجعة بيستانان بر علاق السية الميان المراجعة والمستانان بر علاق السية الميان المراجعة والمستانان بر المان الميان بر الميان الميا	
لطباع عرضي للطرق المتعادل الم	ه "وقو "يكو إنهيز" إلى المذهبة عام الموادرة المداورة الم
المدادة وقرم الخصير لعلمه ارس بساعة معدان الحوار الامحر العلمية والخصير لعلمه ارس بساعة معدان الحوار الامحر المدادة وقرم المرت المحرور المحرو	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

ر\_

## محافظة البحيرة

## قبرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

## صادر بتاریخ ۲۰۲۱/۷/۲۶

## محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحليـة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٩ لـسنة ٢٠٢٠ بـشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (توابع البيضا) التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار ؟

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لـسنة ٢٠٢١ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ والمنتهى إلى " لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلي لقرية توابع البيضا التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار "وذلك طبقًا لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحت التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظرًا لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ؟

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؟

### قــــرر:

### ( المادة الأولى )

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية توابع البيضا التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

## (المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التقصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

## (المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة **لـواء/ هشام عبد الغنى آمنة** 





## مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية) إدارة الجمعيات قرار قيد رقم ٧٠٥٨ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٥/٧/٧

## مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ؛

## قـــرر :

## ( مادة أولى )

قيد مؤسسة العايق للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ التابعة لإدارة: الشيخ زايد .

وعنوانها : بيفرلمي هيلز - الحي ١٧ مول فورمكس - الشيخ زايد .

نطاق عملها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها: مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية - تتمية زراعية - رعاية شيخوخة - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة.

الأغراض : إنشاء مركز طبى - استصلاح أراضى زراعية - مركز تخاطب - كفالة أيتام - مساعدات للأيتام - تيسير الزواج - ندوات قرآنية وعامة - تحفيظ القرآن الكريم - إنشاء حضانة - رعاية الفئات الخاصة ماديًا ومعنويًا - إقامة دور للمغتربين - تنظيم رحلات الحج والعمرة - إنشاء دور للمسنين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقًا للمادة (٢٩) من اللائحة النتفيذية .

عدد الأعضاء المؤسسين: سبعة أعضاء.

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة: سبعة أعضاء.

مبلغ التأسيس : خمسون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتتتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى . حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة منارة أهلاً للتتمية المقيدة برقم (٩٧١٢) القاهرة .

## ( مسادة ثانية )

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية طبقًا للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية أ/ محمد كمال الدين الحجاجي

# وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش.ق.م.م)

## قبرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا بكفر الدوار

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغي البيضا بكفر الدوار بجاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ الآتي :

## أولاً - دمج شركات:

النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) .

الأهلية للغزل والنسيج.

السيوف للغزل والنسيج.

المحمودية للغزل والنسيج في شركة مصر للغزل والنسيج وصباغي البيضا بكفر الدوار .

ثانياً - زيادة رأس المال المصرح به إلى مبلغ ٤ مليارات جنيه .

ثاثاً - يصبح رأس مال الشركة المصدر بعد الدمج مبلغ ٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨ جنيه موزعًا على ٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨ سهم بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم موزعًا على النحو التالى:

النسبة ٪	القيمة	القيمة الاسمية للسهم	عدد الأسهم	اسم الشركة
99,9911	٣,٧٦٩,٩٦٧,٢٣٨		<b>٣,</b> ٧٦٩,٩٦٧,٢٣٨	الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
٠,٠٠١٠	4701V		<b>7</b> 077	التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات

النسبة ٪	القيمة	القيمة الاسمية للسهم	عدد الأسهم	اسم الشركة
٠,٠٠٠٣	17579	١	17579	شركات قطاع أعمال وهيئات أخرى
٠,٠٠٦٨	707112	١	707115	قطاع خاص و أفراد
1 ,	T, VV . , TV 0 , T £ A		٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨	الإجمالي

رابعًا - تعديل النظام الأساسى للشركة .

رئيس الجمعية العامة لشركة مصر للغزل والنسيج وصباغى البيضا بكفر الدوار الدكتور/أحمد مصطفى محمد

# إعلانات فقد

## مدرسة الجيزة الثانوية الزراعية

تعلن عن فقد بصمة خاتم النسر الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١ رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١